

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٦٧ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل وتحديد مقر لجنة للتفريق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٣/١٣ المتضمن إنشاء جامعة مدينة السادات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مدينة السادات الرقم (١١١) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٧ المتضمن طلب تشكيل لجنة للتفريق في المنازعات لجامعة مدينة السادات :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتفريق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة مدينة السادات

طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

١ - الأستاذ / رضوان عبد الفتاح القرم مثلاً أصلياً .

٢ - الأستاذ / نبيل أبو العزم الشونى مثلاً احتياطياً .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بقرار مبنى إدارة جامعة مدينة السادات ، والمكان في الحى الأول - المنطقة الخامسة - مبنى مجمع الكليات - الإدارة العامة للجامعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله